



رقم المرفق	٣٢	رقم المادة	٤/١٥	رقم الإصدار	٤
عنوان المرفق	مراكز علاج المدمنين وتأهيلهم				

مراكز علاج المدمنين وتأهيلهم

أولاً: الضوابط والمواصفات العامة:

١. يجب مراعاة جوانب السلامة للمرضى وللعاملين بالمؤسسة وفق اشتراطات ومعايير السلامة المحلية في المؤسسة.
٢. يجب توفير برنامج حاسب آلي في المؤسسة للقيام بما يلي:
 - أ. إدخال بيانات المريض العامة.
 - ب. تسجيل المواعيد والاستعلام.
 - ج. استخدام وسائل التواصل الحديثة للتواصل مع المرضى.
 - د. أن ترفع إحصاءات شهرية للشؤون الصحية مصدرة الترخيص وفق متطلبات الإدارة العامة للصحة النفسية والخدمة الاجتماعية.
٣. وضع لائحة حقوق وواجبات المرضى ومرافقهم، مع ضرورة عرضها على المريض وأسرته.
٤. وضع لائحة توضح التسعيرة لجميع الخدمات المقدمة بالمؤسسة.
٥. الالتزام بالعمل من خلال برنامج علاجي متكامل وواضح ومتعارف عليه ومعتمد من قبل الإدارة العامة للصحة النفسية والخدمة الاجتماعية بوزارة الصحة. ومنها ما يلي:
 - أ. تقديم خدمات الكشف والتشخيص لحالات مرض الادمان.
 - ب. تقديم خدمات العلاج الطبي على أن تكون بشكل شمولي وبفريق مؤهل ومتعدد التخصصات وفقاً لأحدث المعايير العلاجية.
 - ج. علاج الادمان يكون وفقاً لأحدث المعايير العلاجية، ومراحل علاج الإدمان تشمل:
 - مرحلة علاج الاعراض الانسحابية وإزالة السمية (العلاج الاساسي).
 - مرحلة التأهيل (منازل الإقامة أو منازل منتصف الطريق).
 - مرحلة الرعاية اللاحقة.
 - د. معالجة الأمراض والمشاكل النفسية والسلوكية المصاحبة للإدمان إن وجدت.
 - هـ. المساهمة في معالجة المشكلات الأسرية والاجتماعية المصاحبة للإدمان إن وجدت.
 - و. تدريب المتعافين على البرامج المناسبة للمساعدة في الابتعاد عن الادمان ومنع حدوث الانتكاسة.
 - ز. إعادة تأهيل مريض الإدمان نفسياً واجتماعياً، ومساعدته على الانخراط في مجالات الحياة اليومية.
 - ح. إشراك الأسرة في البرنامج العلاجي.



٦. الالتزام التام بسرية المريض والعمل بحسب النظم واللوائح التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الصدد، وأن يتم حفظ ملفات المرضى بشكل سري وفي مكان مناسب أو بشكل إلكتروني آمن.
٧. يراعى عند اصدار التقارير الطبية ما جاء في المادة (٢١) من نظام مزاوله المهين الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ.
٨. يحق للمؤسسة تحديد صلاحيات الزيارة والاطلاع على هويات الزائرين وتفتيشهم.
٩. يحق للمؤسسة اصدار اشعارات التنويم للمرضى المنومين.
١٠. أن تقوم المنشأة بالرفع إلى إدارة الصحة النفسية والاجتماعية بالوزارة بإحصائية سنوية بعدد الحالات المراجعة لها مصنفة بحسب طبيعة الحالة ونوع المادة المتعاطات.

ثانياً: الضوابط والمواصفات الخاصة لترخيص المركز والعاملين فيه:

١. أن يكون الموقع مناسباً من ناحية توفير الخدمات العامة والمواصلات وسهولة الوصول إليه.
٢. يجب ألا يقل صافي مساحة غرفة المبيت عن ١٢ متر مربع للغرفة المفردة، وألا يقل صافي المساحة عن ٨ متر مربع لكل سرير في الغرفة المزدوجة، مع توفر دورة مياه واحدة لكل نزليين.
٣. يجب الالتزام بالشروط الخاصة بالمباني والتجهيزات، والتي منها ما يلي:
 - أ. استخدام زجاج غير قابل للكسر أو الخلع في نوافذ المؤسسة وحواجز الكاونترات مصممة بحيث لا يمكن فتحها إلا باستخدام أداة خاصة حتى لا يستخدمها النزيل في إيذاء نفسه أو الآخرين.
 - ب. إخفاء جميع اعمال السباكة داخل الجدران بحيث لا يكون هناك أي تمديد واضح لأي أنابيب يمكن للمريض استعمالها في إيذاء نفسه أو الآخرين.
 - ج. أن تستعمل مغاسل ملساء دون حواف حادة ومقاومة للكسر ولا يسهل خلعها أو خلع أجزائها بدورات المياه.
 - د. لا توضع أدوات حادة أو ثقيلة ممكن أن تتسبب في الحاق الاذى بالمريض أو بالآخرين.
 - هـ. أن يتم وضع الأثاث بغرف العيادات والكشف والمكاتب والمختبرات بشكل لا يعيق مسار الموظف أو التدخل من فريق خارجي في حال احتاج الأمر إلى ذلك.
 - و. إخفاء جميع الأسلاك داخل الجدران، وعند الحاجة لاستخدام اسلاك للحواسيب أو الهواتف فيجب أن تكون قصيرة ومخفية قدر الامكان.
 - ز. عمل مخارج للطوارئ تتناسب مع وضع مرضى الادمان بحيث لا يستطيع النزيل أو المراجع استخدامها دون اشراف من المؤسسة.
 - ح. تجهيز قسم إزالة السموم وقسم علاج مرضى التشخيص المزدوج (الذين يعانون من أعراض ذهانية أو مزاجية بسبب التعاطي) مجهزة بالإضافة لما ذكر أعلاه بما يلي:



- أبواب ذات مزالج دوارة ودون مقابض داخلية تسمح بإيصادها وبمفتاح ومقبض خارجي لا يمكن عقد أو تعليق شيء بها.
- براغي يصعب خلعها ويستخدم لها مفكات خاصة.
- بارات توازن بلاستيكية ذات حواف ملمساء في الممرات.
- لا تستخدم الخراطيم بدورات المياه سواء للاغتسال أو الاستحمام بل تستعمل كراسي ذات فتحات مياه تنظيف داخلية للاغتسال، وأن تكون مرشات المياه مثبتة جدارياً دون أنابيب خارجية.
- لا تحوي كراسي دورات المياه على خزان مياه ظاهر.
- عدم وضع مصابيح الإنارة بمتناول النزول أو المراجع وتعلق في السقف بشكل لا يسمح للنزول أو المراجع بتعليق شيء بها.
- أن تكون صالات الطعام مجهزة بطاولات وكراسي مثبتة وأدوات طعام تمنع استخدامها في الأيذاء.

٤. توفير قسم للطوارئ مجهز بأسرة وأجهزة للتعامل مع حالات انقاز الحياة، والإسعافات الأولية والحالات النفسية الحادة، والأعراض الانسحابية، والتسمم.

٥. أقسام للتنويم وتشمل التالي:

- قسم علاج الحالات الانسحابية وإزالة السموم (العلاج الاساسي).
- قسم علاج مرضى التشخيص المزدوج (الذين يعانون من أعراض ذهانية أو مزاجية بسبب التعاطي).
- قسم التأهيل (منازل الإقامة أو منازل منتصف الطريق).

٦. توفير قسم للرعاية اللاحقة.

٧. العيادات الخارجية.

٨. الأقسام الاختيارية الأخرى:

١. أقسام للمراهقين لكامل المراحل العلاجية في حالة استقبال المراجعين دون سن الثامنة عشرة.
٢. أقسام علاج وتنويم نسوي لكل المراحل العلاجية يتولاها طاقم طبي وفريق عمل نسائي ومن ضمنهم فريق أمن نسائي.
٩. أن يكون الاسلوب العلاجي المتبع في المؤسسة مبني على الأسس والبراهين الطبية المعتمدة لدى الإدارة العامة للصحة النفسية والخدمة الاجتماعية.
١٠. توفير صيدلية مطابقة للمواصفات ومجهزة بجميع الأدوية اللازمة.
١١. ترخيص الصيدلية يكون ضمن ترخيص المركز ويشمل شراء وصرف الادوية النفسية والأدوية المقيدة وفق الإجراءات المنظمة لذلك.



وزارة الصحة Ministry of Health

١٢. مختبر متكامل لعمل كافة الفحوصات المخبرية المطلوبة واللازمة مثل (اختبارات الكشف عن المخدرات والمؤثرات العقلية في الجسم، واختبار فحص المناعة والأمراض العضوية المرتبطة بمرض الإدمان، واختبار الحمل والأمراض الوبائية)، ويجوز للمركز أن يقوم بعقد اتفاقية مع جهات خارجية لتقوم بتقديم خدمات المختبر وذلك وفق الإجراءات المنظمة لذلك.
١٣. قسم خاصة بالأشعة بحسب المواصفات المتعارف عليها بالمستشفيات ويجوز للمركز أن يقوم بعقد اتفاقية مع جهات خارجية لتقوم بتقديم خدمات الأشعة وذلك وفق الإجراءات المنظمة لذلك.
١٤. أن تتوفر في المؤسسة الأماكن والوسائل اللازمة لعلاج الإدمان أو المساعدة فيه، مثل ورش للعلاج المهني (كمرسوم وورش فنية مناسبة للجنسين ذكورا وإناثا) ومركز للترفيه النفسي، وصالات رياضية وترفيهية وثقافية مجهزة بطريقة آمنة تمنع الأذى للمرضى.
١٥. توفير صالات جلوس مناسبة لعدد النزلاء.
١٦. تخصيص غرف مجهزة للعلاج النفسي والسلوكي (غير الدوائي).
١٧. تخصيص غرف للعزل النفسي، ويجب أن تكون هذه الغرف خالية من الأثاث والأدوات ومكيفة وجيدة الإضاءة ومراقبة بكاميرات داخلية مناسبة، ومبطنة الجدران بشكل مناسب يوفر حماية للمريض من إيذاء نفسه.
١٨. تخصيص غرف مناسبة للعزل الطبي ومراقبة العدوى، مجهزة بحسب المواصفات المتعارف عليها لغرف العزل الطبي بالمستشفيات. ويمكن للمركز أن يقوم بعقد اتفاقية مع جهات طبية خارجية لتقوم بتقديم خدمات العزل وذلك وفق الإجراءات المنظمة لذلك.
١٩. يفضل استخدام أسرة تنويم مناسبة لمريض الإدمان لا تحتوي على دوائر كهربائية.
٢٠. توفير موظفي حراسات أمنية.
٢١. توفير حوض سباحة يشرف عليه شخص مؤهل للإنقاذ، ومسطحات خضراء تمنح النزلاء شعوراً بالراحة والاسترخاء (اختياري).
٢٢. توفير نظامين منفصلين للمراقبة بالكاميرات كما يلي:

- أ النظام الأول يكون خاص بالمداخل والمخارج وأسوار المبنى ومداخل ومخارج أجنحة التنويم والمناطق والممرات العامة للمؤسسة ويتحمل قسم الأمن مسؤولية الإشراف والمراقبة على هذا النظام.
- ب النظام الثاني يكون مسئولاً عن مراقبة مناطق التنويم والنشاطات الداخلية بالأجنحة، مع عدم انتهاك خصوصية المرضى
- ج داخل غرف التنويم إلا إذا اقتضت الحاجة. ويتحمل الطاقم التمريض للجانح مسؤولية الإشراف والمراقبة على هذا النظام.



٢٣. اشتراطات خاصة بالفريق المعالج ونظم العلاج:

أ. أن يكون المشرف الفني على المركز طبيب نفسي متخصص في علاج الإدمان أو طبيب نفسي لديه خبرة في علاج الإدمان لا تقل عن سنة ويكون متفرغاً للعمل بالمركز ومشرفاً على الخدمات العلاجية والتأهيلية المقدمة بالمركز ويمكن احتسابه ضمن الكوادر المعينة بناء على السعة السريرية الكلية للمركز.

ب. يلتزم بتعيين عدد من الكوادر بناء على السعة السريرية الكلية للمركز على النحو التالي:

١. طبيب نفسي استشاري لعدد الأسرة (١-٣٠)
٢. طبيب نائب اول أو نائب لعدد الأسرة (١-٢٠)
٣. طبيب مقيم لعدد الأسرة (١-١٥)
٤. اخصائي نفسي لعدد الأسرة (١ الى ١٥ سرير)
٥. اخصائي اجتماعي لعدد الأسرة (١ الى ٢٠ سرير)
٦. ممرض أو فني صحي أو مساعد صحي لعدد الأسرة (١ الى ٥ سرير) ويفضل ان يكون لديه خبره سابقه أو مؤهلات في مجال العلاج النفسي أو الإدمان.

ج. أن يشتمل البرنامج العلاجي على النقاط العامة ويضاف عليها التأهيل العملي والثقافي والديني وأن يشتمل على النشاطات الترفيهية والرياضية.

د. يمكن للمركز توفير مختصين في التخصصات التالية: (اختياري)

١. العلاج بالعمل
٢. التدريب الرياضي
٣. الإرشاد الديني
٤. مرشد تعافي

هـ. توفير طبيب متخصص في الطب الباطني. ويمكن للمؤسسة أن تقوم بعقد اتفاقية مع مؤسسات طبية خارجية لتقديم الخدمات الطبية وذلك وفق الإجراءات المنظمة لذلك.